



رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة/ روجيه عطيه جرجس تاوضروس - رقم قومي (٢٦٢٠٩٢٥٠١٠٢١٢١) المقيد اسمها بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١٨٢٣٢) من وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٢٥ حتى ٢٠٢٤/١١/١٩ تاريخ نهاية تجديد القيد بسجلات الهيئة.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦